

بسمي في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة
 وان دبر كاتبه صح ومضى عليها او تجزئته
 وصار يدبر فان مضى عليها فمات سيد
 معراسي في ثلثي البدل او ثلثي قيمته
 وعند سبي في الاقل من ثلثي كل منهما
 واذا عمق وكاتبه عمق وسقط عنه بدل
 الكتابة وان كوت على الف من قبل فصالح
 على نصفه حال صح وان مات مريض كاتب
 عبد قيمته الف على العين الى سنة ولا مال
 له عمرة ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل
 حالا والباقي الى اجله او ردة رقيقا وعند
 محله يودي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله
 او ردة رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته
 الفان ولم يجز واذا ادى ثلثي القيمة للحال
 او ردة الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان
 كاتبه جز عن عبد بالف واذا عمق
 ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب

انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد
 وعند جد حرة ولو خذ منه قيمته بعد عتقه
 وان وطئ المكاتبه بمالك بغير اذن سيده
 فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا
 ان شراها فاسدا فوطئها فرتت وان
 وطئها بتكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقها
 ومثلها المأذون في النكاح **فصل** واذا
 ولدت المكاتبه من مولاهما مضت على الكفاية
 او تجزئت نفسها او جمل حر ولد وان اؤميت
 على الكفاية اخذت منه عقرها وان مات
 المولى عمقت وسقط عنها البدل وان
 ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها
 وما بقي ميراث لايتها ولا يثبت نسب من
 تلده بعد بلاده عن بلد هو مثلها في الحكم
 وان كاتب مدبره او امر ولد صح فان مات
 عمقت مجانا والمدبر يسبي في بدل كتابته
 او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند سبي بن
 بسمي